ضريبة الدخل

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-889) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2020-2517) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل - المدة النظامية - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية - مكافآت الشركاء - مخصص تذاكر سفر - مخصص الإجازات - مخصص ترك الخدمة - تأمينات اجتماعية - فروقات الاستهلاك - مصروفات إصلاح وصيانة – رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعاميّ ٢٠١٢م٢٠١٣/م والمتمثل في ٧ بنود: مكافآت الشركاء لعام ٢٠١٢م، ومخصص تذاكر سفر، ومخصص الإجازات، ومخصص ترك الخدمة، وفروقات تأمينات اجتماعية، وفروقات الاستهلاك، ومصروفات إصلاح وصيانة - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل، وأن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا – لم يحضر المدعي ولا من يمثله - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم توضح تفاصيل اعتراضها، كما قدمت الإقرار الضريبي غير موضح فيه سنة الإقرار للتأكد من كون الإقرار يخص أعوام الاعتراض ما يسبب عدم التأكد من قيامها بردّ المصاريف غير جائزة الحسم إلى الوعاء الضريبي - وفيما يتعلق بالبنود (٢) و(٣) و(٤) فإن المدعية لم ترفق القوائم المالية وكشف الحركة والقيود المحاسبية لتلك المخصصات - وفيما يتعلق بالبند الخامس فقد تبين أن المدعية لم تقدم تسوية بالفرق بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لما تدّعيه بشأن أسباب تلك الفروقات – وفيما يتعلق بالبند السادس فقد تبين أن المدعية لم تقدم جدول استهلاك الأصول الثابتة، كما لم تقدم ما يفيد بصحة احتسابها وذلك للتأكد من قيامها بتطبيق نسب الاستهلاك بالشكل الصحيح على مجموعات الأصول الخاضعة للاستهلاك كما لم تقدم أيضًا القوائم المالية وكشوفات الأصول الثابتة موضحًا بها رصيد أول العام والإضافات و الاستبعادات خلال العام ورصيد آخر العام – وفيما

يتعلق بالبند السابع فقد تبين أن المدعية لم تقدم جدول استهلاك الأصول الثابتة كما لم تقدّم ما يفيد بصحة احتسابها وذلك للتأكد من قيامها بتطبيق نسب الاستهلاك بالشكل الصحيح على مجموعات الأصول الخاضعة للاستهلاك وبالتالي صحة احتسابها لمصروف الصيانة الزائدة عن (٤٪) كما لم تقدّم أيضًا الإقرارات الضريبة للأعوام محل الخلاف – مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعية في جميع البنود - اعتبار القرار حضوريًا في حق الطرفين ونهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد: (١٣)، و(١٥)، و(١٧) الفقرة (أ)، و(١٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المواد: (٩)، و(١٠) الفقرة (١)، و(٥٧) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٢٦م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠١/١٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم: ...) تقدّمت بواسطة ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلًا عن المدعية، وذلك باعتراضها على الربط الضريبي لعاميّ ٢٠١٢م٢٠١٣/م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك فيما يتعلّق بالبنود التالية: البند الأول: بند مكافآت الشركاء لعام٢٠١٢م، إذ تعترض المدعية على عدم قبول المدعى عليها لحسم مكافآت الشركاء بمبلغ (٨,٧٠٠) ريال من صافي الربح لعام ٢٠١٢م، إذ تدّعي بأن هذه المصروفات تم إدراجها مسبقا وهي موجودة ضمن مبلغ إجمالي المصروفات العمومية والأخرى عن عام ٢٠١٢م وتطالب بحسم هذا البند وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك، البند الثاني: بند مخصص تذاكر سفر، إذ تعترض المدعية على عدم قبول المدعى عليها لحسم مخصص تذاكر السفر بمبلغ (٣٣,٦٠٠) ريال، إذ تدّعي بأن هذه المصروفات تم إدراجها مسبقا وهي موجودة ضمن مبلغ إجمالي المصروفات العمومية والأخرى عن عام ٢٠١٢م وتطالب بحسم هذا البند وتعديل قرار الربط

تبعًا لذلك، البند الثالث: بند مخصص الإجازات: إذ تعترض المدعية على عدم قبول المدعى عليها لحسم مخصص الإجازات بمبلغ (٤٩,١٨٣) ريال، إذ تدّعي بأن هذه المصروفات تم إدراجها مسبقا وهي موجودة ضمن مبلغ إجمالي المصروفات العمومية والأخرى عن عام ٢٠١٢م وتطالب بحسم هذا البند وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك، البند الرابع: بند مخصص ترك الخدمة: إذ تعترض المدعية على عدم قبول المدعى عليها لحسم مخصص ترك الخدمة بمبلغ (٤٩١٨٣) ريال، إذ تدّعي بأن هذه المصروفات تم إدراجها مسبقا وهي موجودة ضمن مبلغ إجمالي المصروفات العمومية والأخرى عن عام ٢٠١٢م وتطالب بحسم هذا البند وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك، البند الخامس: بند فروقات تأمينات اجتماعية لعاميّ: ٢٠١٢م/٢٠١٣م، إذ تعترض المدعية على عدم قبول المدعى عليها لحسم مصروف الرواتب والأجور من الوعاء الضريبي بمبلغ (١٦,٣٨٥) ريال و (٥٤,٧٢٦) ريال لعاميّ ٢٠١٢م/٢٠١٣م على التوالي، إذ تدّعي بأن هذه المصروفات تم إدراجها مسبقا وهي موجودة ضمن مبلغ إجمالي المصروفات العمومية و الأخرى و لم توضح المدعى عليها آلية الاحتساب الخاصة بها، وتطالب بحسم هذا البند وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك، البند السادس: بند فروقات الاستهلاك ، إذ تعترض المدعية على عدم قبول المدعى عليها لحسم مصروف فروقات الاستهلاك من الوعاء الضريبي بمبلغ (٢٦١,١٨١) ريال و (١٧٠,٧٦٠) ريال لعاميّ ٢٠١٢م/٢٠١٣م على التوالي، إذ تدّعي بأن هذه المصروفات تم إدراجها مسبقا وهي موجودة ضمن مبلغ إجمالي المصروفات العمومية و الأخرى عن عام٢٠١٢م و لم توضح المدعى عليها آلية الاحتساب الخاصة بها، وتطالب بحسم هذا البند وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك، البند السابع: بند مصروفات إصلاح وصيانة، إذ تعترض المدعية على عدم قبول المدعى عليها لحسم مصروف الإصلاح والصيانة من الوعاء الضريبي بمبلغ (٣٩٧,٤٤٣) ريال و (٣٨٠,١٢١) ريال لعاميّ ٢٠١٢م/٢٠١٣م على التوالي، إذ تدّعي بأن هذه المصروفات تم إدراجها مسبقا وهي موجودة ضمن مبلغ إجمالي المصروفات العمومية و الأخرى عن عام٢٠١٢م و لم توضح المدعى عليها آلية الاحتساب الخاصة بها، وتطالب بحسم هذا البند وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت فيما يخصّ البند الأول: بند مكافآت لعام ٢٠١٢م، بأنه لم يتم حسم مكافآت الشركاء كونها تعد من المصاريف غير جائزة الحسم وذلك استنادًا على المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته، وأجابت فيما يخصّ البند الثاني: بند مخصص تذاكر سفر. والبند الثالث: بند مخصص الإجازات. والبند الرابع: بند مخصص ترك الخدمة، بأن المخصصات تعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم، حيث أقرّت المدعية بتحميل هذه المخصصات على المصاريف العمومية والإدارية لذا رفض اعتراضها استنادًا على المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته، وأجابت فيما يخصّ البند الخامس: بند فروقات تأمينات اجتماعية، بأنه تمّ اعتماد فروقات التأمينات الاجتماعية طبقًا للأجور الواردة في الشهادة السنوية

الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية, وأما الفرق بين ما حّملت به الحسابات والاقرارات وبين ما أظهرته الشهادات الصادرة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية فقد تم ردّة إلى صافي الربح وذلك استنادًا على المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته، وأجابت فيما يخصّ البند السادس: بند فروقات الاستهلاك، بأنه تم احتساب جدول استهلاك الأصول الثابتة استنادًا على المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الفقرة (أ) وتتمسّك المدعى عليها بصحّة إجرائها وسلامته، وأجابت فيما يخصّ البند السابع: بند مصروفات إصلاح وصيانة بأن مصاريف الصيانة الزائدة عن (٤٪) تم احتسابها بعد مقارنة قيمة (٤٪) من باقي قيمة المجموعة من جدول الاستهلاك المعدّ من قبل الهيئة والمتفقّ مع المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل مع قيمة الصيانة المحملة على الحسابات وردّ الزائد عن (٤٪) للربح المعدل استنادًا على المادة (١٨)من نظام ضريبة الدخل وتتمسّك المدعى عليها بصحة إجرائها وسلامته.

وفي يوم الإثنين الموافق: ٢٦/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثّل المدعية بالرغم من تبليغها تبليغًا نظاميًا، وحضر/ ... (هوية رقم ...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الربط الضريبي لعاميّ٢٠١٢ م٢٠١٣/م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الدعوى قد قُدمت من ذي صفة، وخلال المدّة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في الربط الضريبي لعاميّ ٢٠١٢م٢٠١٣/م، وذلك فيما يتعلّق بالبنود الآتية:

البند الأول: بند مكافآت الشركاء لعام ٢٠١٢م: إذ تعترض المدعية على عدم حسم مكافآت الشركاء بمبلغ (٨,٧٠٠) ريال وتدّعي بأن هذه المصروفات تم إدراجها مسبقا وهي موجودة ضمن مبلغ إجمالي المصروفات العمومية والأخرى عن عام ٢٠١٢م وتطالب بحسم البند وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك، في حين دفعت المدعى عليها بأنه لم يتم حسم مكافآت الشركاء كونها تعد من المصاريف غير جائزة الحسم وذلك استنادًا على المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل وتتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته، وحيث نصّت الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ (الخاصة بالمصاريف غير الجائز حسمها) على أن: "أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجوراً أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات» كما نصّت الفقرة رقم (١) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ (الخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها) على ان: "الرواتب والأجور وما في حكمها، سواءً كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، او لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة» كما نصّت الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة» وبناءً على ما تقدّم فيتّضح عدم جواز حسم المبالغ المدفوعة للمالك أو الشريك أو لأي من أفراد عائلتهم، سواء كانت تمثل رواتب أو مكافآت وما في حكمها، وحيث أن المدعية لم توضح تفاصيل اعتراضها على هذا البند حيث ذكرت بأن هذا المبلغ مدرج ضمن (مصاريف عمومية وأخرى) بينما لم توضح هل قامت بردها فعلا إلى الوعاء الضريبي كونها من المصاريف غير الجائزة حسمها أم تم حسمها من صافي الربح فقط ضمن المصاريف العمومية والأخرى، كما قدمت الإقرار الضريبي ولكنّه غير موضح فيه سنة الإقرار للتأكد من كون الإقرار يخص أعوام الاعتراض ما يسبب عدم التأكد من قيامها بردّ المصاريف غير جائزة الحسم إلى الوعاء الضريبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلّق ببند مكافآت الشركاء لعام٢٠١٢م.

البند الثاني: بند مخصص تذاكر سفر: إذ تعترض المدعية على عدم حسم مخصص تذاكر السفر وتدّعي بأن هذه المصروفات تم إدراجها مسبقا وهي موجودة ضمن مبلغ إجمالي المصروفات العمومية والأخرى عن عام ٢٠١٢م وتطالب بحسم البند

وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك، في حين دفعت المدعى عليها بأن المخصصات تعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم, حيث أقرّت المدعية بتحميل هذه المخصصات على المصاريف العمومية والإدارية وتم رفض اعتراضها استنادًا على المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل، وحيث نصّت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على أن: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية «كما نصّت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». وبناءً على ما تقدم وحيث أن المكون من المخصصات السابقة يعدّ من المصاريف غير جائزة الحسم من الوعاء الضريبي، ويجوز للمدعية تخفيض أرباحها الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، متى توفرت الضوابط وحيث يتضح من دفوع المدعية أن المقصود هو المكون من المخصص وليس المستخدم كونه مدرج ضمن مصاريف عمومية وأخرى، ولم ترفق القوائم المالية وكشف حركة تلك المخصصات والقيود المحاسبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يخصّ بند مخصص تذاكر سفر.

البند الثالث: بند مخصص الإجازات: إذ تعترض المدعية على عدم حسم مخصص الإجازات وتدّعي بأن هذه المصروفات تم إدراجها مسبقًا وهي موجودة ضمن مبلغ إجمالي المصروفات العمومية والأخرى عن عام ٢٠١٢م وتطالب بحسم البند وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك، في حين دفعت المدعى عليها بأن المخصصات تعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم, حيث أقرّت المدعية بتحميل هذه المخصصات على المصاريف العمومية والإدارية وتم رفض اعتراضها استنادًا على المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل، وحيث نصّت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم(١٥٣٥)وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على أن: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات

طبيعة رأسمالية «كما نصّت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». وبناءً على ما تقدم وحيث أن المكون من المخصصات السابقة يعدّ من المصاريف غير جائزة الحسم من الوعاء الضريبي، ويجوز للمدعية تخفيض أرباحها الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، متى توفرت الضوابط وحيث يتضح من دفوع المدعية أن المقصود هو المكون من المخصص وليس المستخدم كونه مدرج ضمن مصاريف عمومية وأخرى، ولم ترفق القوائم المالية وكشف حركة تلك المخصصات والقيود المحاسبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يخصّ بند مخصص الإجازات.

البند الرابع: بند مخصص ترك الخدمة: إذ تعترض المدعية على عدم حسم مخصص ترك الخدمة وتدّعي بأن هذه المصروفات تم إدراجها مسبقا وهي موجودة ضمن مبلغ إجمالي المصروفات العمومية والأخرى عن عام ٢٠١٢م وتطالب بحسم هذا البند وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك، في حين دفعت المدعى عليها بأن المخصصات تعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم, حيث أقرّت المدعية بتحميل هذه المخصصات على المصاريف العمومية والإدارية وتم رفض اعتراضها استنادًا على المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل، وحيث نصّت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على أن: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية «كما نصّت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». وبناءً على ما تقدم وحيث أن المكون من المخصصات السابقة يعدّ من المصاريف غير جائزة الحسم من الوعاء الضريبي، ويجوز للمدعية تخفيض أرباحها الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، متى توفرت الضوابط وحيث يتضح

من دفوع المدعية أن المقصود هو المكون من المخصص وليس المستخدم كونه مدرج ضمن مصاريف عمومية وأخرى، ولم ترفق القوائم المالية وكشف حركة تلك المخصصات والقيود المحاسبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يخصّ بند مخصص ترك الخدمة.

البند الخامس: بند فروقات تأمينات اجتماعية لعاميّ ٢٠١٢م/٢٠١٣م: إذ تعترض المدعية على عدم حسم مصروف الرواتب والأجور من الوعاء الضريبي لعاميّ ٢٠١٢م/٢٠١٣م على التوالي، وتدّعي بأن هذه المصروفات تم إدراجها مسبقا وهي موجودة ضمن مبلغ إجمالي المصروفات العمومية و الأخرى و لم توضح المدعى عليها آلية الاحتساب الخاصة بها، وتطالب بحسم هذا البند وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تمّ اعتماد فروقات التأمينات الاجتماعية طبقًا للأجور الواردة في الشهادة السنوية الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية, وذلك استنادًا على المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته، وحيث نصّت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على أن: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية» وبناءً على ماتقدّم فتعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وحيث أن المدعية لم تقدم تسوية بالفرق بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لما تدّعيه بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلّق ببند فروقات تأمينات اجتماعية لعاميّ ٢٠١٢م/٢٠١٣م.

البند السادس: بند فروقات الاستهلاك: إذ تعترض المدعية على حسم مصروف فروقات الاستهلاك من الوعاء الضريبي لعاميّ ٢٠١٢م/٢٠١٣م على التوالي، إذ تدّعي بأن هذه المصروفات تم إدراجها مسبقا وهي موجودة ضمن مبلغ إجمالي المصروفات العمومية و الأخرى عن عام٢٠١٢م وتطالب بحسم البند وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم احتساب جدول استهلاك الأصول الثابتة استنادًا على المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الفقرة (أ) وتتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته، وحيث نصّت المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: "ب- تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي...» وبناءً على

ما تقدم، وحيث أن المدعية لم تقدم جدول استهلاك الاصول الثابتة كما لم تقدم مايفيد بصحة احتسابها وذلك للتأكد من قيامها بتطبيق نسب الاستهلاك بالشكل الصحيح على مجموعات الأصول الخاضعة للاستهلاك كما لم تقدم أيضًا القوائم المالية وكشوفات الأصول الثابتة موضحًا بها رصيد أول العام والإضافات والاستبعادات خلال العام ورصيد آخر العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلّق ببند فروقات الاستهلاك.

البند السابع: بند مصروفات إصلاح وصيانة: إذ تعترض المدعية على عدم حسم مصروف الإصلاح والصيانة من الوعاء الضريبي لعاميّ ٢٠١٢م/٢٠١٣م على التوالي، وتدّعي بأن هذه المصروفات تم إدراجها مسبقا كما لم توضح المدعى عليها آلية الاحتساب الخاصة بها وتطالب بحسم هذا البند وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجرائها كان وفقًا للمادة (١٧) والمادة (١٨) من نظام ضريبة الدخل وتتمسّك المدعى عليها بصحة إجرائها وسلامته، وحيث نصّت المادة (١٨) من نظام ضريبة الدخل (المتعلقة بمصاريف الاصلاح والصيانة) على أنه: " أ- يجوز حسم المصاريف المتكبدة في كل مجموعة عن الإصلاحات أو التحسينات التي أجراها المكلف على الأصول المستهلكة الواقعة في تلك المجموعة .ب- لا تزيد قيمة المصاريف المسموح بها وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة لكل سنة عن نسبة أربعة بالمائة (٤٪) من باقي قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة. ج- يضاف المبلغ الزائد عن الحد المبين بالفقرة (ب) من هذه المادة إلى باقي قيمة المجموعة» وبناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعية لم تقدم جدول استهلاك الأصول الثابتة كما لم تقدّم ما يفيد بصحة احتسابها وذلك للتأكد من قيامها بتطبيق نسب الاستهلاك بالشكل الصحيح على مجموعات الأصول الخاضعة للاستهلاك وبالتالي صحة احتسابه لمصروف الصيانة الزائدة عن (٤٪) كما لم تقدّم أيضًا الإقرارات الضريبة للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلّق ببند مصروفات إصلاح وصيانة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى لعاميّ ٢٠١٢م /٢٠١٣م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.